الفصل السادس - في منح مساعدات مالية للأطباء أو لعائلاتهم

* المادة الخامسة والأربعون

يضع مجلس النقابة نظام وآلية عمل صندوق تأمين وإعانة، وتقره الجمعية العمومية، وتتكون موارده من:

- 1 الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.
 - 2 الهبات التي يقبل بها وفقاً للقانون.
- 3 نسبة معينة من الرسم السنوي النقابي تحدد بقرار من مجلس النقابة.
- 4 رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (250ل.ل) مئتان وخمسون ليرة لبنانية يلصق على كل وصفة طبية و (500 ل.ل) خمسماية ليرة لبنانية على كل تقرير طبي رسمي.
- 5 رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (2000ل.ل. ألفي ليرة لبنانية) يلصق على كل فاتورة إستشفائية.